جمْع عَرَبة وهي النّـَفْسُ . ومن المجاز : النّـَفْحَةِ من الأَلبان : المَخْضَة وقد نَفَحَ اللّـَبَنَ نفْحَةً إِذا مَخضَه مَخضَةً . وقال أَبو زيد : من الضّـُروع النّـَفُوحُ أَي كصَبور وهي التي لا تَحبِسُ لَبَنَها . ومن النّـُوق : ما تُخرِج لَمبنَها من غَيْر حَلْبٍ وهو مَجاز . والنّـَفُوحُ من القِسِيّ : الطّـَرُوحُ وهي الشّـَدِيدةُ الدّـَفْعِ والحَفْزِ للسّـَهْم حكاه أَبو حنيفةَ وقيل : بَعيدةُ الدّـَفْعِ للسّـَهْم كما في الأَساس وهو مَجاز كالنّـَفِيحَة والمِنْفَحةِ وهما اسْمان للِقوس . وفي التهذيب عن ابن الأَعرابيّ : النّـَفْحُ : الذّـَبّ عن الرّـَجلِ وقد نافَحَه إِذا كافَحَه وخَاصَمَه كنَاضَحَه . وقد تقدّم . وفي الحديثِ أَن جِبريلَ مَعَ حَسّـَانَ ما نافَحَ عنّـِي أَي دَافَع . والمُنَافَحَة والمُكافحة : المُدافعةُ والمُضارَبَة وهو مَجاز . يريد بمنافحتِه هِجَاءَ المشركين ومُجَاوَبَتَهُم على أَشعارِهم . وفي حديث عليٍّ رضي اللّـه عنه في صِفّـِينَ نافِحُوا بالظّـُبا أَي قاتِلُوا بالسّـُيوف . وأَصْله أَن يَقرُب أَحَدُ المقاتلين من الآخَر بحَيث يَصِلُ نَفْحُ كلّـِ واحدٍ منهما إِلى صاحِبه وهي ريحُه ونَفَسُه . والإِنفَحَة بكسر الهمزة وهو الأَكثرُ كما في الصّحاح والفصيح وصرّـَحَ به ابن السّـِكّـِيت في إِصلاح المنْطق فقال : ولا تَقُلْ أَنْفحَة بفتح الهمزة . قال شيخُنَا : وهذَا الّـذي أَنكروه قد حكَاه ابنُ التّـيّـانيّ وصاحبُ العَين . وقد تُشدّد الحاءُ . في هامش الصّحاح منقولاً من خطّ أَبي زكريّـا : وهو أَعلَى . وفي المصباح : هو أَكثرُ . وقال ابن السّـِكيت : هي اللّـُغَة الجيدَة . وقد تُكسَر الفاءُ ولكنّ الفتح أَخفّـُ كما في اللسان . والمِنْفَحَة بالميم بدل الهمزة والبِنْفَحَة بالموحّـَدة بدلاً عن الميم حكاهما ابنُ الأَعْرَابيّ والقَزّـَازُ وجماعة . قال ابن السّـِكّـِيت : وحَضَرَني أَعرابيّـان فصيحانِ من بني كِلاَب فقال أَحدُهما : لا أَقولُ إِلاّ إِنفحَة وقال الآخَرُ : لا أَقولُ إِلاّ مِنْفَحَة . ثمّ افتَرقَا على أَن يَسأَلاَ عنهما أَشياخَ بني كِلاَب فاتّـَفقت جَماعَةٌ على قولِ ذا وجماعةٌ على قولِ ذا فهما لغتانِ قال الأَزهريّ عن الليث : الإِنْفَحَة لا تكون إِلاّ لذِي كَرِشٍ وهو شْيءٌ يُستخرَج من بطْنِ الجَدْيِ الرّـَضيعِ أَصفرُ فيُعصَر في صُوفةٍ مُبتَلّـَة في اللّـَبن فيَغْلُظُ كالجُبْن . والجمْع أَنافِحُ قال الشّـَمّـَاخُ : .

وإِنّـَا لمن قَومٍ علَى أَنْ ذَمَمْتِهمْ ... إِذا أَوْلَموا لم يُولِمُوا بالأَنافحِ